

أحكام القرآن

. @ 244 @

وأما أصحاب القول الثاني وهو الصحيح فيقولون كل يمين ألزمها نفسه مما لم تكن قبل ذلك لازمة له على فعل أو ترك فهو بها مول لأنه حالف وذلك لازم صحيح شريعة ولغة \$ المسألة الخامسة فيما يقع عليه الإيلاء \$.

وذلك هو ترك الوطاء سواء كان في حال الرضا أو الغضب عند الجمهور .
وقال الليث والشعبي لا يكون إلا عند الغضب والقرآن عام في كل حال فتخصيصه دون دليل لا يجوز .

وهذا الخلاف انبنى على أصل وهو أن مفهوم الآية قصد المضارة بالزوجة وإسقاط حقها من الوطاء فلذلك قال علماؤنا إذا امتنع من الوطاء قصدا للإضرار من غير عذر مرض أو رضاع وإن لم يحلف كان حكمه حكم المولي وترفعه إلى الحاكم إن شاءت ويضرب له الأجل من يوم رفعه لوجود معنى الإيلاء في ذلك فإن الإيلاء لم يرد لعينه وإنما ورد لمعناه وهو المضارة وترك الوطاء حتى قال علي وابن عباس لو حلف ألا يقربها لأجل الرضاع لم يكن موليا لأنه قصد صحيح لا إضرار فيه .

المسألة السادسة \$.

إذا حلف على منع الكلام أو الإنفاق اختلف العلماء فيه والصحيح أنه مول لوجود المعنى السابق بيانه من المضارة وقد قال تعالى (! !) [النساء 19] \$ المسألة السابعة إذا حلف بألا يطأها إن شاء أو \$.

قال ابن القاسم يكون موليا وقال عبد الملك بن الماجشون ليس بمول .

وهذا الخلاف ينبنى على أصل وهو معرفة فائدة الاستثناء فرأى ابن القاسم أن